## المحور الخامس :التأمين البحري .

إن التأمين البحري يغطي النقل البحري سواء كات تلك المخاطر التي تهدد جسم السفينة من غرق أو حريق او تصادم، أم كانت مخاطر تهدد الشيء المؤمن عليه أو البضاعة من تلف أو غرق أو غير من أخطار الملاحة كالتلوث البحري،.

كما أن التأمين البحري لا يغطي اللاجئين أو الركاب الموجودين على ظهر السفينة لأنه يعتبر تأمينا بريا ،أي التأمين على الحياة ولو أنه قد ينشأ خطر بحرى، فإذا لحقهم أذى بسبب أي خطر من مخاطر النقل طبق عليه التأمين على الأشخاص لا التأمين البحري والذي يقتصر أثره فقط على وسيلة النقل والأشياء المؤمنة من بضائع ( قارن ذلك مع تأمين الشاحنة).

للإشارة المشرع الجزائري لم يشير إلى هذا الامر في ق البحري بل في قانون التأمينات 06-04 المؤرخ في 2006/02/27 لذلك فإن مالك السفينة يقوم بالتأمين عليها وعلى المسؤولية التي تترتب على استغلالها في الملاحة البحرية.

**أولا: التأمين على السفينة :**

نظر للأخطار التى تتعرض لها السفينة في البحر وجب التأمين عليها و تنقسم هذه الأخطار إلى أخطار المضمونة وأخطار غير مضمونة.

1- **الأخطار المضمونة**: هي التي تربطها بالبحر رابطة سببية فهي تنشأ عنه مباشرة.

2- **الأخطار غير مضمونة**: هي التي يربطنا بالبحر رابطة مكانية (أي وقع الحادث في البحر أي تحدث للاموال أثناء تواجدها بالبحر مثال السيارة (السرقة) وقد اشار قانون التأمينات الجزائري على أنه من حق مالك السفينة في بعض التأمينات وترك له الخيار، بمعنى حالات إجبارية وأخرى اختيارية (كما هو الأمر لمالك السيارة أو الشاحنة )

هذا و يتم التامين على السفينة من خلال عقد بين مالك السفينة والشركة التأمين حيث هناك شركات محلية وأخرى عالمية وكذلك جمعيات الحماية والضمان التي تتكفل بحماية وضمان تعويض أضرار مالكي السفينة مثل جماعة اللويدز ( يصدر للشخص شهادة العضوية وليس التأمين وتقوم الهيئة بالتغطية التأمينية لمنتسبها مقابل دفع مبلغ الاشتراك )، ويصدر للشخصى شهادة العضوية ليس التأمين وما يكن الاشارة اليه.

أنه في خصائص عقد التأمين على السفينة أنه عقد تعويض يهدف إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالمؤمن له من جراء تحقق الخطرلذلك:

- فلا يحق لمالك السفينة أن يؤمن لدى شركات مختلفة بمبالغ تزيد قيمتها على قيمة الشيء قد لا يجيني المؤمن له من هذه العقود المتعددة نفعًا يفرق الضرر الذي لحق به.
- كما لا يجوز له أن يؤمن على السفينة بمبلغ يزيد عاى قيمتها الحقيقية.
- كما لا يحق للمؤمن أن يطالب بالاستفادة من التأمين إذا لم يلحقه اي ضرر أو بالنسبة للأشياء التي لم يؤمن عليها.

فالتأمين ليس مصدر للشراء وإنما للتعويض فقط ومالك السفينة يتحمل على مبلغ التعويض بقدر المبلغ المصرح به، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون التأمينات الجزائري [يخول تأمين الأموال للمؤمن له في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد والحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ...].

إذا يمكن القول أن مالك السفينة عندما يؤمن على السفينة فإنه يتحصل على قيمة السفينة كاملة (على الحالة التي كانت عليها أثناء التأمين وقبل الحادثة التي أدت إلى هلاكها. أو أنه يتحصل على تعويض للخسائر التي تعرضت لها السفينة حسب وثيقة التأمين.

وهذا التعويض هو مقابل للاقساط التي دفعها مالك السفينة،كما يكون تقدير قيمة التأمين قبل إنجاز عقد التأمين وفي الحالة التي كانت عليها السفينة.

**ثانيا: التأمين على المسؤولية**

يجوز للشخص مالك السفينة أن يؤمن لضمان المسؤولية المرتبة على الخطأ سواء كان هذا الخطأ عفويا او تقصيريا وسواء كان الخطر جسميا او يسيرا.

- ولكن لا يجوز التأمين من المسؤولية المرتبة على الخطأ العمدي
- كما أنه لا كما أنه يجوز التأمين على الخطأ الغير حتى ولو كان عمدا فالخطأ المؤمن هو خطأ مفترض لا خطا عمدي.

ونظرا للأخطار الجيسيمة التي تحدث بسبب النقل البحري فإن جعل التشريعات ألزمت مالكي السفن بالقيام بعملية التأمين للحفاظ على حقوق المتضررين بحيث لاتسمح الدول بمرور تلك السفن إلا بعد التأكد من حملها لشهادات خاصة تفيد بأنها قد أجرت تأمينا خاصا بالمسؤولية عن الأخطاء وهذا حتى يمكن للمتضررين بالرجوع مباشرة على مالك السفينة ولم يعد حصول المقرر على التعويض من المؤمن على إثبات مسؤولية هذا الأخير الشخصية.

**1- الاختصاص القضائي (دعوى مدنية) بنظر دعوى مسؤولية مالك السفينة**

أخذ القانون البحري الجزائري بأحكام معاهدة بروكسل لسنة 1952 بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المدني في مسائل التصادم البحري فنصت المادة 290 ق ب ح على أنه:

للمدعي إقامة الدعوى الناشئة عن التصادم أمام إحدى المحاكم التالية:

أ- المحكمة موجودة في المكان (موطن) الذي يسكن فيه المدعي عليه أو أحد المقرات استفعلا

ب- المحكمة الموجودة في المكان الذي تم فيه حجز السفينة المدعي عليها أو سفينة أخرى عليها نفس المدعي عليه في حالة ما اذا تم الترخيص بهذا الحجز هو المكان الذي يمكن أن يقع فيه الحجز.

ج- المحكمة الموجودة في المكان الذي وقع فيه التصادم وذلك في حالة حصوله في الموانئ وكذلك في المياه الداخلية كما نصت المادة 287 ق ب ح على أنه:

"تخضع التزامات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المنجزة عن تصادم السفن في البحار إلى ما يلي :

أ- للقانون الجزائري إذا كان حاصلا في المياه الإقليمية الجزائرية.

ب- لقانون المحكمة المختصة في النزاع إذا وقع التصادم في عرض البحر

ج- قانون البلد الذي تحمل السفينة راية إذا كانت السفن المصدومة ترفع نفس الراية فيصرف النظر عن المياه التي وقع فيها التصادم فالمدعي يرفع دعواه في دائرة اختصاص إحدى المحاكم المنصوص عليها في المادة 290 ق ب ح.

**2- المحكمة المختصة في المسائل ذات الطابع الجزائي:**

ان الأشكال الذي ينور في وقوع البرمجة في أعمالي البحار في المياه الداخلية والإقليمية.

فالمبدأ العام أن كل دولة تطبيق قانونها على الجرائم المرتكبة في الإقليم الخاضع لسيادتها دون تميز سواء كان الجاني مواطنا أو أجنبيا لكن الأشكال في حالة كانت الجريمة المرتكبة على ظهر السفينة في أعالي البحار أو أثناء مرور السفينة بالمياه الإقليمية لدولة أجنبية أو أثناء رسوما في ميناء ها.

هنا يثار مسألة تنازع الاختصاص بين قضاة الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها وبين قضاة الدولة التي وقعت الجريمة على مياهها الإقليمية.

هنا وجب التمييز بين إذا كانت الجريمة وقعت في أعالي البحار أو في المياه الإقليمية والموانئ الأجنبية.

**3-الاختصاص الجزائي في منطقة أعالي البحار**

إن أعالي البحار منطقة لا تخضع لسيادة اي دولة حيث تتساوى حقوق الدول في أعالي البحار لذلك فعلى الدول احترام حقوق الدول الآخرين في هذه المنطقة.

المشرع الجزائري اعتبر السفينة الموجودة في أعالي البحار امتداد لاقليم الوطن وعليه فإذا وقعت الجريمة في أعالي البحار لسفينة جزائرية فإن القضاء المختص هو القضاء الجزائري

وحسب م 590 ق إجراءات جزائية على أنه:

تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر إلى الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية ايا كانت جنسية مرتكبها هنا يطبق قانون علم السفينة.

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية.

كما نصت المادة 456 ق بحري على أنه:

عندما ترتكب جناية أو جنحة على متن السفينة اثناء الرحلة يستطيع الربان بعد إجراء تحقيق يتم تسجيله يستحضر .... المتهم بصفة احتياطية وتسليمه على متن سفن حربية جزائرية أو وضعه تحت تصرف السلطة المختصة في أول ميناء جزائري.

**4-الاختصاص القضائي الجزائري في المياه الإقليمية والموانئ الأجنبية:**

من حق كل دولة ممارسة سيادتها على مجالها الإقليمي .

وقد منح المشرع الجزائري الاختصاص للقضاء الجزائي الجزائري في حالة ارتكاب جرائم على متن السفن التجارية الأجنبية متى كانت في المياه الإقليمية الجزائرية أو كانت راسية في الموانئ الجزائرية ، استنادا إلى مبدأ إقليمية قانون العقوبات.

لكن الأشكال إذا ارتكبت جرائم على ظهر السفن تحمل الراية الجزائرية في المياه الإقليمية لدولة أجنبية أو راسبت في ميناء أجنبي الأمر هنا نطبق المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي جاءت بقاعدة عامة وهي:

أن الاختصاص القضائي الجزائي قاضي على دولة السفينة إلا في حالات وهي:

1. إذا امتدت الجريمة الى الدولة الساحلية
2. إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد وبحسن النظام في بحره الإقليمي
3. إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف الدولة تنحي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية هذه الدولة
4. إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

(وقد تم التعرض اليه جنسية السفينة).

**5- تقادم دعوى التعويض**

أما فيما يخص تقادم الدعوى فقد نصت المادة 289 ق ب ح على أن تقادم دعاوى التعويض عن الأضرار يكون بمضي عامين ابتداء من وقوع الحادث.

أما فيما يخص التعويض الناشئ عن جريمة فإن دعوة التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجزائية وذلك حسب المادة 8 من قانون إجراءات جزائية وتطبيق للقواعد العامة فإن المحكمة لا تستند التقادم من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يكون بناء على دفع صاحب المصلحة.

وحسب المادة 8 من قانون اجراءات جزائية

- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة
- لا تستقضى الدعوى العمومية بالتقادم في البيانات والجنح الموثوقة بأفعال ارهابية وتخريبية وذلك المتعلق ب
- ويتقادم الدعوى الجزائية

بوفاة المتهم بالتقادم العام. العفو الشامل بإلغاء القانون الجزائي بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضي فيه.

**6-تقدير التعويض:** القاعدة في التعويض القضائي هي التعويض الكامل الذي يشمل الضرر المباشر المتوقع وما لحق المضرور من خسارة وصافاته من كسب.

فعل القاضي أن يقدر الأضرار التي أصابت المضرور في اليوم الذي أصدر فيه الحكم.

هنا السلطة التقديرية متروكة لقاضي الموضوع ودائما ما يستعين خبراء مختصين لتقدير قيمه الخسائر التي يكون على أساسها التعويض.